



19 مارس 2015

199 / 15

إلى السيدات والسادة:
- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- نائبات ونواب الوزارة.

الموضوع: السماح لأساتذة التعليم العمومي بالقيام بساعات إضافية بالتعليم العتيق.
المرجع: مراسلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحت عدد 7129 بتاريخ 13 مارس 2015.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، لقد وردت على وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، مراسلة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المشار إليها في المرجع أعلاه، تفيد بتوصلها من بعض المشرفين على مؤسسات التعليم العتيق برسائل يخبرونها فيها بأن النيابات الإقليمية تمنع أساتذة التعليم العمومي من القيام بساعات إضافية بالتعليم العتيق.

وكما هو معلوم، و بالنظر إلى طبيعة التعليم العتيق الذي يعتبر تعليما مجانيا يساهم في تيسير الولوج إلى المدرسة في المناطق القروية والنائية منها، فإن هذه المؤسسات لا تدخل في إطار مؤسسات التعليم الخصوصي، وبالتالي تعتبر غير معنية بالإجراءات التي اتخذتها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بموجب مقرر رقم 15-0001 الصادر في 04 فبراير 2015 و الهادفة إلى إنهاء العمل بالتراخيص لأطر هيئة التدريس والتفتيش بإنجاز ساعات عمل إضافية بمؤسسات التعليم الخصوصي، وكذا المراسلة الوزارية عدد 233 / 14 بتاريخ 11 دجنبر 2014 في شأن الدروس الخصوصية المؤدى عنها.

وعليه، وجب التذكير بأن أساتذة التعليم العمومي الذين يقومون بساعات إضافية بالتعليم العتيق غير معينين بهذه التدابير والإجراءات.

مع خالص التحيات والسلام.

عن وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني وبتفويض منه
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي